معنى الاستخفاف مختلف فيه فراد الاصوليين به الانكار بغير تاويل مع رسوخ الادب ومراد الفقها الانكار مع الاستهزا ولا شك في كون الثاني كفرا انتهى وهو حسن فليحفظ تنبيه قال في التلويح ثم استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شايع مستفيض كقولهم الوتر فرض وتعديل الاركان فرض ونحو ذلك ويسمى فرضا عمليا وقولهم الزكاة واجبة الصلاة واجبة ونحو ذلك فلفظ الواجب ايض يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلاة الفجر وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشا وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن يجب بسجدة السهو انتهى فقد افاد ان الفرض نوعان علمي وعملي والذي يظهر لي ان هذا مجاز او اصطلاح خاص للفقها لما اطبق عليه الاصوليون من تعريف الفرض بما ثبت بقطعي لا شبهة فيه ومن تقسيمهم الادلة السمعية الى اربعة انواع كما مر اول الكتاب فالفقهاء لما راوا بعض الواجبات اقوى في لزوم العمل من بعض حيث يفوت الجواز بتركه كالوتر ومسح ربع الراس جنحوا الى تسميته فرضا عمليا لانه اشبه بالفرض من غيره وكان سبب ذلك ان المجتهد قد يقوى عنده الدليل الغير القطعي بما يحفه من القراين فيحكم بلزومه عملا كلزوم الفرض وان لم يقوى هذه القوة يحكم بلزومه عملا احتياطا لكن دون لزوم الفرض القطعي فيكون ما حفته القراين قد اشبه الفرض من جهة العمل وسائر الواجبات من جهة الثبوت لعدم قطعية دليله ولما كان بحث الاصولي الادلة واحكامها سموه واجبا نظرا الى دليله الذي هو طريق ثبوته ولم يفرقوا في التعريف بينه وبين غيره ~~ولما كان بحث الاصولي الادلة طريق ثبوته ولم يفرقوا~~ في التعريف بينه وبين غيره ولما كان بحث الفقها العمل بالاحكام وراوا هذا القسم كالفرض في العمل فوق القسم الاخر سموه فرضا وقيدوه بالعملي احترازا عن العلمي الثابت بالقطعي الذي يجحد تاركه قطعا ويكفر منكره واطلقوا الواجب على ما هو دونه وقد يطلقونه عليه ايض كما يطلقونه على القطعي وكما

يطلقون

يطلقون السنة على الثابت بها ومنه ما روي عن الامام ان الوتر سنة فقوله في فتح القدير من باب الوتر الفرض العملي هو الواجب اي الواجب الاصولي وقولهم لا واجب في الوضوء اي الواجب الفقهي المقابل للفرض العملي هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم قوله وهي الطريقة المسلوكة في الدين هذا في الاصطلاح وفي اللغة الطريقة مرضية او لا قال ابن نجيم اورد عليه شموله للفرض والواجب فزيد عليه من غير افتراض ولا وجوب فاوردت عليه في شرح الكنز المندوب فالاولى من غير لزوم على سبيل المواظبة والاحسن ما في التحرير بانها ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا بلا عذر ليلزم كونه بلا وجوب انتهى وظاهره ان المواظبة بلا ترك اصلا تفيد الوجوب لا السنية وهو خلاف ظاهر الهداية كما في البحر فالاولى ان يزاد او مع عدم الترك لكن بلا انكار على من لم يفعل الا ان يدعى تعميم الترك بكونه حقيقة او حكما لان عدم الانكار في حكم الترك وينبغي تقييده ايض كما في النهر بما لم يكن وجوبه خصوصية كصلاة الضحى قال في البحر والذي ظهر للعبد الضعيف ان السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه لكن ان كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة وان كانت معها احيانا فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب فافهم فان به يحصل التوفيق قوله وحكمها ان يطالب المرء باقامتها الخ لم يذكر حكم الترك اكتفاء بذكره في حكم نوعيها وهو يختلف باختلافهما وفي ابن نجيم عن النوازل من ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان راها وتركها قيل لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك قال وفي فتح القدير هذا اذا تجرد الترك عن الاستخفاف بان يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك قوله قد تقع على سنة الرسول عليه السلام وغيره من الصحابة كما اذا قال الراوي من السنة كذا فيطلق على سنة النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University